

نظام رقم (1) لسنة 1957
نظام جمعيات التعاون

محتويات التشريع

- المادة 1 - التسمية والتنفيذ
- المادة 2 - طلب التسجيل
- المادة 3 - نظام الجمعية الداخلي
- المادة 4- تعديل النظام الداخلي
- المادة 5 - شروط العضوية
- المادة 6 - زوال العضوية
- المادة 7 - صلاحيات لجنة الادارة
- المادة 8 - زوال العضوية من لجنة الادارة
- المادة 9 - الاشخاص المسمون
- المادة 10 - الدفاتر والسجلات
- المادة 11 - سجل الأعضاء
- المادة 12 - المستخرجات المصدقة
- المادة 13 - الاطلاع على المستندات
- المادة 14 - الميزانية
- المادة 15 - التقارير الاحصائية
- المادة 16 - تدقيق الحسابات
- المادة 17 - مؤهلات مدقق الحسابات
- المادة 18 - اتحاد مراقبة الحسابات
- المادة 19 - الميزانية وتدقيق الحسابات
- المادة 20 - العمولة
- المادة 21 - توزيع الفائض
- المادة 22 - التحكيم في الخلافات
- المادة 23 - التصفية
- المادة 24 - استيفاء القروض
- المادة 25- صلاحية اصدار القروض وتأمينها
- المادة 26 - اصدار الشهادات ونسخ الأنظمة المفقودة

المادة 27 - تأجيل اجتماعات الهيئات العمومية

المادة 28 - الالغاء

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (58) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956

وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 1957/11/3

نأمر بوضع النظام التالي :

صادر بمقتضى المادة 58 من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956

المادة (1)

اسم النظام وبدء العمل به:

يسمى هذا النظام (نظام جمعيات التعاون لسنة 1957) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

طلب التسجيل:

أ. يقدم طلب تسجيل الجمعية التعاونية إلى المدير حسب صيغة النموذج التالي:

i. طلب تسجيل جمعية تعاونية

ii. مدير دائرة الإنشاء التعاوني

iii. نحن الأشخاص المبينة اسمائنا وتواقيعنا و/ أو بصماتنا أدناه، نطلب تسجيل الجمعية التالية

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956 :

- اسم الجمعية :

- عنوانها :

- وصفها :

- منطقة عملها :

ونرفق بهذا الطلب نظام الجمعية الداخلي المقترح موقعاً بتواقيعنا و/ أو بصماتنا، وقد انتدبنا السيد لمفاوضتكم

على الصيغة النظام النهائية

iv. أسماء الطالبين عناوينهم التواقيع أو البصمات

ب. يبلغ المدير الجمعية الإجراءات التي اتخذها خلال شهر واحد من تاريخ استلامه طلب التسجيل.

المادة (3)

نظام الجمعية الداخلي

نظام الجمعية يقتضي على كل جمعية تعاونية مسجلة أن تدرج في نظامها الداخلي الأمور التالية:

- أ. اسم الجمعية.
- ب. عنوانها المسجل.
- ت. الغاية التي تأسست من أجلها.
- ث. نطاق أعمالها.
- ج. مؤهلات العضوية، وشروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم والتزاماتهم.
- ح. الأحكام المالية.
- خ. إدارة الجمعية .
- د. الخلافات والتصفية .

المادة (4)

تعديل نظام الجمعية الداخلي

- أ. لا يجوز إجراء تعديل في النظام الداخلي للجمعية المسجلة، ولا حذف أية مادة منه، أو إضافة أية مادة إليه، إلا بقرار يتخذه ثلاثة أرباع الأعضاء في اجتماع تعقده الهيئة العمومية، ويحضره ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الجمعية، سواء بأنفسهم، أو بواسطة وكلاء عنهم بمقتضى المادة (24) من قانون جمعيات التعاون لسنة 1956 - ويشترط في ذلك، أنه إذا لم يحضر ثلثا الأعضاء الاجتماع المذكور سواء بأنفسهم، أو بواسطة وكلاء عنهم يجوز أن يتخذ القرار ثلاثة أرباع الحاضرين في اجتماع تال تدعو إليه الهيئة العمومية للنظر في التعديل المقترح، وذلك بعد مرور عشرة أيام على الأقل أو ثلاثين يوماً على الأكثر من التاريخ المعين لعقد الاجتماع الأول.
- ب. يقدم طلب تسجيل التعديلات التي أقرتها الهيئة العمومية في اجتماعها بثلاث نسخ إلى المدير، ويرفق الطلب بيان يشعر أنه قد عمل بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، ويبين المادة الأصلية والمادة المعدلة، ويوقع أعضاء لجنة الإدارة على الطلب المذكور.
- ت. ينشر إعلان بالتعديل في الجريدة الرسمية وبعد دفع الرسم المنصوص عليه في المادة (57) من قانون جمعيات التعاون .

المادة (5)

شروط العضوية:

تكون الشروط المؤهلة للعضوية حسبما نص عليها المادة (14) من القانون ويستثنى من نص هذه المادة طلاب المعاهد العلمية فيما يتعلق بأعمارهم.

المادة (6)

زوال العضوية:

1. تزول عضوية عضو الجمعية المسجلة في الأحوال التالية:
 - أ. إذا انسحب من الجمعية المسجلة بعد تقديمه إشعاراً بالانسحاب وفقاً للشروط المنصوص عليها في نظام الجمعية الداخلي .
 - ب. إذا فقد مؤهلات العضوية وفقاً لأحكام نظام الجمعية الداخلي .
 - ت. إذا أقيـل أو فصل من الجمعية لسبب من الأسباب المبينة في نظام الجمعية الداخلي .
 - ث. إذا كان عضواً في جمعية أخرى تتعاطى العمل ذاته، إلا إذا وجد المدير أن المصلحة العامة تقتضي الموافقة على خلاف ذلك.
2. يحق للعضو عندما تزول عضويته من الجمعية المسجلة، أن يسترد خلال المدة المعينة في نظام الجمعية الداخلي، المبالغ التي دفعت في شراء الأسهم أو غير ذلك من المبالغ التي يجيز له نظام الجمعية الداخل استردادها.
3. يجوز للجمعية المسجلة أن تحسم من أي مبلغ مستحق للعضو بمقتضى أحكام الفقرة السابقة:
 - أ. أي دين مستحق عليه للجمعية المسجلة .
 - ب. نصيبه من صافي خسارة الجمعية في تاريخ زوال عضويته عنها حسب مدى مسؤوليته في نظام الجمعية الداخلي .

المادة (7)

صلاحيات لجنة الإدارة:

تمارس لجنة الإدارة جميع الصلاحيات المخولة للجمعية المسجلة، ما عدا الصلاحيات المحتفظ بها للهيئة العمومية والمبينة في نظام الجمعية الداخلي، على أن تراعي اللجنة أي قيود أو تعليمات تضعها الهيئة العمومية .

المادة (8)

زوال العضوية من لجنة الإدارة:

تزول العضوية من لجنة الإدارة:

1. إذا زالت عن العضو مؤهلات العضوية.
2. إذا تغيب عن حضور جلسات لجنة الإدارة ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول .

المادة (9)

الأشخاص المسمون:

يجوز لأي عضو من أعضاء الجمعية المسجلة أن يسمي شخصاً واحداً أو أكثر تنتقل إليه أسهمه وأية مصالح له في الجمعية بعد وفاته ويجوز له من حين إلى آخر أن يلغي التسمية أو يغيرها. غير أنه لا يجوز لأي عضو في جمعية مسجلة أن يسمي أكثر من شخص واحد إلا إذا كان يحمل أكثر من سهم واحد وتسجل التسمية في سجل الأعضاء ويوقع العضو إزاءها بإمضائه أو ببصمة إبهامه .

المادة (10)

الدفاتر والسجلات:

- يقتضي على كل جمعية مسجلة أن تحتفظ بالسجلات والدفاتر الضرورية للقيام بأعمالها ومن ضمنها :
1. سجل الأعضاء.
 2. دفاتر محاضر اجتماعات الهيئة العمومية وجلسات لجنة الإدارة .
 3. دفتر اليومية.
 4. سجل الأسهم وحسابات الأعضاء .

المادة (11)

سجل الأعضاء:

- يقتضي على كل جمعية مسجلة أن تحتفظ بسجل للأعضاء تبين فيه :
1. الاسم الكامل لكل عضو وعنوانه ومهنته.
 2. التاريخ الذي قبل فيه العضو في الجمعية .
 3. التاريخ الذي انفصل فيه العضو عن الجمعية .

4. الشخص المسمى أو الأشخاص المسمون (إن وجدوا) الذين سموا بمقتضى المادة (9) من هذا النظام .

المادة (12)

المستخرجات المصدقة:

إيفاء بالغاية المقصودة من المادة (36) من قانون جمعيات التعاون لسنة 1956 يجوز التصديق على نسخ القيود المستخرجة من سجلات الجمعية بشهادة تدون أسفل كل نسخة تشعر بأنها طبق الأصل عن ذلك القيد، وبأن السجل الذي استخرج القيد محفوظ لدى الجمعية المسجلة أو الموظف المعين في نظام الجمعية الداخلي وتختتم بخاتمها الرسمي .

المادة (13)

الإطلاع على المستندات:

يسمح لأي شخص الاطلاع على المستندات التالية في مكتب مدير دائرة الإنشاء التعاوني لقاء دفع رسم قدره خمسون فلساً :

- أ. سجل جمعيات التعاون .
- ب. قسائم شهادات التسجيل .
- ت. نظام أية جمعية مسجلة .
- ث. الأمر الصادر بتصفية أية جمعية مسجلة .
- ج. الأمر الصادر بإلغاء تسجيل الجمعية المسجلة .

المادة (14)

الميزانية العمومية وحساب الدخل والمصروف:

يقتضي على كل جمعية مسجلة، عند انتهاء سنتها المالية، أن تعد ميزانية تبين فيها موجوداتها والتزاماتها وحساب الدخل والمصروف .

المادة (15)

تقديم كشوف إحصائية سنوية:

تعد لجنة إدارة الجمعية المسجلة التقرير الإحصائي السنوي حسب الأنموذج المثبتة صيغته في الذيل الأول لهذا النظام، وترسله إلى المدير خلال ثلاثة أشهر من انتهاء سنتها المالية .

المادة (16)

تدقيق الحسابات

1. يقتضي إتمام تدقيق الحسابات حسبما جاء في المادة (37) من قانون جمعيات التعاون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنة الجمعية المالية، إلا إذا كان المدير قد مدد هذا الميعاد .
يقتضي على مدقق الحسابات:
أ. أن يصدق الميزانية العمومية، أو
ب. أن يظهرها بياناً يوضح فيه :
التفاصيل غير الصحيحة الواردة فيها، أو
التفاصيل التي لا يستطيع أن يجزم بصحتها، ويقتضي عليه أن يذكر ما إذا كان قد راعى أحكام الفقرة (2) من المادة (37) من قانون جمعيات التعاون .
2. تعرض لجنة الإدارة الميزانية العمومية المصدقة بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة على الهيئة العمومية خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ إتمام تدقيق الحسابات .

المادة (17)

مؤهلات مدقق الحسابات:

1. لا يجوز لأي موظف أو مستخدم في الجمعية المسجلة أن يدقق حساباتها.
2. مع مراعاة أحكام المادة (37) من قانون جمعيات التعاون لا يجوز لأي شخص أن يدقق حسابات أية جمعية مسجلة إلا:
أ. إذا كان مدقق حسابات مجازاً من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، أو
ب. إذا كان موظفاً في اتحاد مراقبة الحسابات ومسجلاً لدى المدير كمدقق حسابات :
ويشترط في كلتا الحالتين أنه يحق للمدير أن يرفض تسجيل أي شخص كمدقق حسابات للجمعيات التعاونية، أو أن يشطب اسم أي مدقق حسابات من سجل مدققي حسابات الجمعيات التعاونية دون بيان الأسباب .

المادة (18)

اتحاد مراقبة الحسابات:

1. يقتضي على اتحاد مراقبة الحسابات المسجل، أن يدقق حسابات كل جمعية تنتمي إليه خلال المدة المعينة في هذا النظام، ويكون الاتحاد مسؤولاً عن قيام مدقق الحسابات بتقديم التقارير التي يطلبها المدير .

2. يقتضي على الجمعية المسجلة أن تبلغ المدير انتسابها إلى اتحاد مراقبة الحسابات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتسابها إليه وأن تبلغه انسحابها من ذلك الاتحاد بالطريقة ذاتها .
3. يقتضي على اتحاد مراقبة الحسابات أن يبلغ المدير أي تغيير يجري لأعضاء الاتحاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثه.
4. لا يجوز لاتحاد مراقبة الحسابات أن يتعاطى أية أعمال تجارية أو مالية، ما عدا تدقيق حسابات الجمعيات التعاونية، وتزويدها بالسجلات والنماذج ودفاتر الحسابات والمؤلفات المتعلقة بالتعاون ونشرها .

المادة (19)

الميزانية وتدقيق الحسابات:

1. يقتضي على اتحاد مراقبة الحسابات، أو مدقق الحسابات، حسب مقتضى الحال، أن يزود كلاً من المدير والجمعية بنسخة من الميزانية العمومية، وحساب الدخل والمصروف اللذين تم تدقيقهما .
2. يقتضي على اتحاد مراقبة الحسابات، أو مدقق الحسابات، حسب مقتضى الحال، أن يرسل إلى المدير نسخة حين انتهائه من تدقيق حسابات أية جمعية تقريراً عن حساباتها حسب النموذج المثبتة صيغته في الذيل الثاني من هذا النظام وأن يرسل في الوقت ذاته، نسخة عن ذلك التقرير إلى الجمعية المسجلة .
3. يقتضي على لجنة إدارة المسجلة أن ترسل إلى المدير نسخة عن وقائع اجتماع الهيئة العمومية السنوي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عقد الاجتماع .

المادة (20)

العمولة:

1. تتقاضى دائرة الإنشاء التعاوني، ما دامت تتعاطى إقراض الجمعيات التعاونية في المملكة الأردنية الهاشمية، عمولة بسيطة لا تتجاوز أربعة في المائة عن جميع القروض التي تقرضها للجمعيات التعاونية .
2. تعتبر السنة المالية 360 يوماً، وعدد الشهور متساوياً، باعتبار كل شهر ثلاثين يوماً .
3. تحسب العمولة اعتباراً من تاريخ إصدار التحويل المالي، حتى السداد جزئياً أو كلياً، على طريقة الحساب الجاري .

المادة (21)

توزيع الفائض:

1. يجوز أن تدفع الجمعيات التعاونية المسجلة فائدة عن الأسهم، على أن لا تتجاوز 6 % ولا توزع على الأعضاء عوائد على أساس الأسهم التي يملكونها .
2. يجوز أن توزع على الأعضاء عوائد من المال الفائض الصافي السنوي بنسبة أجر العضو، أو على أساس تعامله مع الجمعية وذلك بعد خصم جميع المصروفات ورصد مبلغ للديون الهالكة أو المشكوك باستيفائها ونقل المبلغ اللازم للمال الاحتياطي .

المادة (22)

التحكيم في الخلافات:

1. إذا أحيل أي خلاف إلى المدير بمقتضى الفقرة (1) من المادة (43) من قانون جمعيات التعاون يجوز أن يحال الخلاف للتحكيم .
 - أ. بقرار تتخذه الهيئة العمومية، أو لجنة الإدارة إذا كانت الجمعية المسجلة فريقاً في الخلاف، أو
 - ب. بطلب يقدمه أي فريق في الخلاف :
 2. ويشترط في ذلك أنه يجوز أن يحيل أحد أعضاء الجمعية المسجلة الخلاف للتحكيم، إذا كان الخلاف يتعلق بمبلغ من المال مستحق لها على أحد أعضاء لجنة إدارتها .
 3. إذا لم يفصل المدير في أي خلاف بنفسه أو لم يحله إلى محكم واحد، يترتب عليه أن يحيله إلى محكمين اثنين وفيصل، يعين كل فريق أحد هذين المحكمين، ويعين المدير الفيصل . إذا أحال المدير أي خلاف إلى محكمين وفيصل:
 - أ. وامتنع المحكمان أو أحدهما عن القيام بالتحكيم، وإذا لم يستطع القيام بذلك، أو توفي، يجوز للفريق الذي عينه أن يعين محكماً آخر بدلاً عنه .
 - ب. وتخلف أحد الفريقين، في أي وقت من الأوقات، عن تعيين محكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بذلك من المدير فللمدير أن يعين محكماً يقوم بالتحكيم بالاشتراك مع المحكم الذي عينه الفريق الآخر والفيصل .
4. يتمتع المحكم و/ أو الفيصل الصلاحيات:
 - أ. تحليف اليمين، أو أخذ تأكيد من الفريقين أو الشهود الذين يحضرون أمامه .
 - ب. تصحيح أي خطأ وقع في قرار التحكيم سهواً أو أي إغفال حصل عفواً .
 5. يجوز لأي فريق أو لأي محكم و/ أو فيصل أن يطلب من المدير أن يصدر مذكرة حضور إلى أي شاهد يكلفه بالحضور أو إبراز أية مستندات أو وثائق يحتاج إليها في إجراءات التحكيم غير أن أمر هذا المدير لا يجبر أحداً على إبراز مستند لا يمكن إجباره على إبرازه في أية دعوى قضائية .

6. إذا كان من رأي المدير أن أحد المحكمين أو الفيصل قد أساء التصرف يجوز له إقالته، ومن ثم يتم تعيين محكم أو فيصل آخر بدلاً منه، وفقاً لأحكام هذه المادة .
7. يجوز استجواب الفريقين اللذين يجري التحكيم في الخلاف الواقع بينهما، وجميع من ينوب عنهما فيما يتعلق بالمسائل المختلف عليها بعد أداء اليمين أو التأكيد، على أن تراعي في ذلك أية اعتراضات قانونية ويقتضي عليهم، مع مراعاة ما تقدم أن يبرزوا للمحكمين و/ أو الفيصل جميع السجلات والدفاتر والعقود والأوراق والوثائق والمستندات التي في حيازتهم أو عهدتهم مما يحتاج إليه المحكمون و/ أو الفيصل أو يطالبونه، وأن يقوموا بجميع ما يكلفهم به المحكمون و/ أو الفيصل في أثناء إجراءات التحكيم.
8. تسمع شهادات الفريقين والشهود في جميع إجراءات التحكيم التي تتخذ بمقتضى المادة (43) من قانون جمعيات التعاون، وينظر بعين الاعتبار إلى البيانات التحريية التي تبرز ويعطى قرار المحكمين والفيصل موقفاً عليه بتوقيعهم إلى الفريقين في الخلاف، بعد أن يقترن بموافقة المدير .
9. إذا تخلف أي فريق عن الحضور، يجوز للمحكم أو المحكمين مع الفيصل الفصل في الخلاف بحضور فريق واحد .
10. يحق للمدير أن يقرر مصاريف ونفقات التحكيم وفقاً لأحكام المادة (57) من قانون جمعيات التعاون .

المادة (23)

التصفية:

1. إذا أصدر المدير أمراً بتصفية جمعية مسجلة، وعين لها مصفياً، ينشر على نفقة الجمعية إعلان في الجريدة الرسمية يقضي بتقديم أي ادعاء على الجمعية إلى المصفي خلال شهر واحد من تاريخ النشر: ويشترط في ذلك أن تعتبر جميع الذمم المقيدة في سجلات الجمعية حين صدور هذا الأمر أنها قدمت حسب الأصول .
2. يقتضي على المصفي أن يعد بياناً يتضمن تفاصيل وافية عن :
 - أ. الديون المستحقة للجمعية المسجلة والمبالغ الواجب دفعها أو الباقية بدون دفع لموجودات الجمعية بمقتضى أحكام الفقرة (3) من المادة (47) من قانون جمعيات التعاون .
 - ب. الأشخاص الذين يجب أن يتحملوا مصاريف التصفية ونسبة ما يتحمله كل منهم بمقتضى أحكام الفقرة 3 (هـ) من المادة (47) من قانون جمعيات التعاون.
3. يقتضي على المصفي أن يقدم إلى المدير، من حين إلى آخر تقريراً عن سير أعمال التصفية في الوقت وحسب الأنموذج اللذين يقرهما المدير .
4. تودع جميع الأموال الموجودة في عهدة المصفي في المكان وعلى الوجه اللذين يشير بهما المدير .

5. يقتضي على المصفي، بعد تحصيل المبالغ المستحقة للجمعية المسجلة والمبالغ الواجب دفعها لها. ودفع مصاريف التصفية أولاً، وبعد وفاء التزاماتها، أن يصفى الجمعية ويرفع تقريراً نهائياً بذلك إلى المدير .
6. يعين المدير أجر المصفي، إن تقرر دفع أجر له، وفقاً لأحكام المادة (57) من قانون جمعيات التعاون .

المادة (24)

استيفاء القروض من جمعيات الموظفين التعاونية:

1. يحق لمدير دائرة الإنشاء التعاوني استيفاء المبالغ المطلوبة من أعضاء جمعيات الموظفين التعاونية. وتشمل كلمة (الموظف) لأغراض هذه المادة موظفي الحكومة والبلديات والأوقاف والسكك الحديدية والمصرف الزراعي .
2. تحسم المبالغ المطلوبة من رواتب الموظفين المنتمين إلى جمعيات التوفير والتسليف التعاونية على أقساط شهرية لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة بواسطة محاسبي دوائهم بموجب كتاب يرسله المدير إلى رئيس الدائرة التي ينتمي إليها الموظف مرفقاً بسند التعهد المثبتة صيغته في الذيل الثالث (أ) من هذا النظام وترسل المبالغ المحسومة في نهاية كل شهر إلى الجمعية التعاونية المختصة .
3. تحسم المبالغ المطلوبة من راتب الموظفين المنتمين إلى جمعيات التمويل التعاونية الأخرى على أقساط شهرية ولمدة لا تتجاوز السنة الواحدة بواسطة محاسبي دوائهم بموجب كتاب يرسله المدير إلى رئيس الدائرة التي ينتمي إليها الموظف مرفقاً بسند التعهد المثبتة صيغته في الذيل الثالث (ب) من هذا النظام وترسل المبالغ المحسومة في نهاية كل شهر إلى الجمعية التعاونية المختصة.
4. تحسم المبالغ المطلوبة من رواتب الموظفين المنتمين إلى جمعيات التمويل التعاونية الأخرى على أقساط شهرية ولأجل تعيينه الجمعية المختصة بواسطة محاسبي دوائهم بموجب كتاب يرسله المدير إلى رئيس الدائرة التي ينتمي إليها الموظف مرفقاً بسند التعهد المثبتة صيغته في الذيل الثالث (أ) من هذا النظام وترسل المبالغ المحسومة في نهاية كل شهر إلى الجمعية التعاونية المختصة.

المادة (25)

صلاحية إصدار القروض وتأمينها:

1. سعياً وراء تنظيم معاملات إصدار القروض، ريثما يحين الوقت الذي تتسلم خلاله الجمعيات التعاونية هذه المهمة، تقوم دائرة الإنشاء التعاوني بإصدار القروض لمختلف أنواع الجمعيات التعاونية وفقاً لما يقرره المدير .

2. للمدير أن يتخذ ما يراه ملائماً من إجراءات لضمان وتأمين استرداد ما تصدره دائرته من قروض وذلك بتنظيم سندات التعهد و/ أو سندات الضمان، و/ أو عقود الرهن، للأموال المنقولة وغير المنقولة .

المادة (26)

اصدار الشهادات ونسخ الأنظمة المفقودة

صلاحيات المدير في إصدار الشهادات أو نسخ الأنظمة حين ضياعها أو فقدانها :
يحق للمدير حين ضياع شهادة أو نسخة من نظام أية جمعية أو فقدانها أن يصدر شهادة أو نسخة جديدة بعد استيفاء الرسم الذي يقرره وفقاً للمادة (57) من قانون جمعيات التعاون .

المادة (27)

صلاحيات المدير في تأجيل اجتماعات الهيئة العمومية:

توخياً للمصلحة، يحق للمدير أن يؤجل اجتماع الهيئة العمومية لأية جمعية تعاونية مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر اعتباراً من التاريخ المعين لعقد ذلك الاجتماع .

المادة (28)

إلغاء الأنظمة:

يلغى نظام جمعيات التعاون رقم (1) لسنة 1953، مع ما طرأ عليه من تعديلات .

3/11/1957

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني وزير الداخلية نائب رئيس الوزراء رئيس الوزراء

خلوصي الخيري فلاح مداح ووزير الخارجية ابراهيم هاشم وزير التربية والتعليم وزير الصحة والشؤون

الاجتماعية وزير المواصلات وزير المالية

أحمد الطراونة جميل التوتنجي هاشم الجيوسي انسطاس حنانيا

وزير الأشغال العامة وزير الزراعة والدفاع وزير العدلية والإنشاء والتعمير

سليم البخيت عاكف الفايز وليد صلاح